والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت بجزء جزء والسهم اربعة وسدس فيكون الام ثمانية
وذلك قبل اضعافها لما ان الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فان زدت خمستها
على قيمة الام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وذكر ابن الحاجب في المسئلة قسما
ثالثا ولم يذكره المؤلف وهو ما اذا اخذ مع العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض
فيكون ذلك مقصرا فان كان ما اخذ منا هو الزوج فتمت الخمسة عشر البالغة على خمسة
سهام الام والاخت بجزء جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فاذا اضعفتها لما اخذه
الورثة كانت التركة اربعة وعشرين وكانت قيمة العرض اربعة لانك تحطها مما ناب الزوج
خمسة ومن كان اخذ معاد من الورثة فيكون الباقي وهو اربعة قيمة العرض وان ملك
بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعضهم كزوج
معهم ليس ابا لهم بكل العرض **فصل** الفصل يعرف عند اهل الفرائض بالمناسخة وهو
لغة الازالة وفي الاصطلاح ان يموت انسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وا
رث فاكثر وسميت بذلك لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية او لان المال
ينتقل فيها من وارث الى وارث والمناسخة على قسمين قسم لا يحتاج الى عمل مثل
ان يكون ورثة الثانية هم ورثة الاول كثلاثة بنين وورثوا اباهم ثم مات احدهم
قبل القسمة والوارث غير الشقيق فيصير الولد الميت كالعدم وتقسم الفريضة
اباعا الاثنين الباقيين وكذلك الحكم اذا كان معهم زوج وهو ليس ابا لهم وليس
معه الزوج ابا الولد الميت فان الزوج له الربع سواء مات عن الولد او بعض حيا وابا
في الولد وكذا عكس مسئلة المسئلة ومن ان يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين
من غيرها ثم مات احد البنين عن اخويه فكان الزوج مات عن زوجته وابنين
او بعض بالرفع عطفا على الباقون عطف على احدهم او ورثة الباقون او ورثه
بعض الباقين والبعض الاخر بيانه كما مثل وقولك كزوج معهم مثال لقوله او بعض

ثم

ثم اشار الى القسم الثاني الذي يحتاج الى العمل بقوله والا صحح الاولى ثم الثانية
فان انقسم نصيب الثاني عن ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا
فصحتا اه وان خلف ورثة غير ورثة الاول او هم ولكن اختلف القدر فتصحح مسئلة
الميت الاول وتلخص منها سهام الميت الثاني ثم تصحح المسئلة الثانية واقسم سهام
الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصحح الفريضة الثا
نية مما صحت منه الاولى **مثاله** شخص ترك ابنا وبنتا ثم مات
الابن وترك اختا وعاصبا كعم فالفريضة الاولى من ثلاثة والثانية من
اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقد مات عنهما وترك اختا وعاصبا
فالسهمان ينقسمان على مسئلته وتصح من الاولى فيكون للبنت اثنان من
الفريضتين وللعاصب سهم والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته
وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك
زوجة وبنتا وثلاثة بنين ابن فهي لا تنقسم من الاولى فيضرب وفق الثانية
وهو اربعة من الثانية في وفق سهام الثاني اه فان لم يكن نصيب
الميت الثاني من الميت الاول منقسما على ورثته فانظر هل بين نصيب
نصيبه وما صحت منه مسئلته توافق ومن المسئلة الثانية في كا
مل المسئلة الاولى وهو الجواب وضبط العمل في ذلك ان تنظر بين نصيب
الميت الثاني وما صحت منه فريضته فان انقسما ضربت وفق فريضته في الفريضة
الاولى فما اجتمع فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى اخذه
مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في
وفق سهام موروثه **مثاله** ترك ابنين وبنتين ثم مات احد
الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنته وثلاثة بنين ابن فالمسئلة الاولى من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)